

المريض

نسيباً استغناطاً من غير حكم أمانة فعدواً ثم لم يفرح حينما عدم
 كجريم ولا يسر حيناً ولا يته كمشراً دته بمال رمضان فإنه يصح على
 حده نفسه فعدواً ثم لا يفرح حيناً فبقا بالما ذوات لان في امان
 كحقوقه من الضمان احتسباً فأنشد الفرح ثم لا يصح لانه لا هو له في
 طهراً دتم يكون مستغناطاً نفسه وعند محمد والشافعي لا يصح
 أمانة لانه يصح من الجهل لفرح الدين والامان لفرح لانه قد يكون
 بينه مصارحة للمسلمين والفرح انما امان المحض قوله لا كلف الش
 عمده الله او قسماً فما صحح الكلام ذكره في السير الكبير واقراره
 اي صح اقل را صد ما ذونا كان او كحقوقه كما هو ود والقصاص اي بما
 يوجب الحد ود والقصاص من امران العدل كاطرفه هو دسه واقراره
 مما رما ليا هو نفسه فكأن صح كاقترافه في المرافع باليشاعني اي
 حقه الموقوف بطرفه المصنف والسرقة المستهتكة اي حقه اقل را ما ذواته
 بالسرقة هي وجب القسط لانه لا اقرافه كاطرفه ولا ضمان عليه
 لان القسط مع الضمان لا يكتفيان اراد بالسرقة السرقة هي اربواغاية
 حتى يرد المال على السرور وبقية لان اقراره بالمال لانه في نفسه
 وهو التمسك بغيره في كحقوقه اختلاف بين اذ اقرافه كحقوقه بالسرقة
 فان كان المال لا يقطع ولا ضمان وان كان فيما ان عدل قد الموقوف
 قسطه ويرد واما اذ اذ انه فغيره اختلاف قال ابو حنيفة ثم يقطع ويرد
 لان اقراره ما بنت له حقه نفسه وهو القسط صح في حقه مولاه بتقاً
 وقال ابو حنيفة ثم يقطع ولا يرد ويضمن عند بعض الفقهاء لان اقراره
 فيضمن سبباً حقه وضع الموقوف قطع الاول لعدم التهمة بل يصح انما

للمهنة وقال محمد لا يقطع ولا يرد باليمين بعد العتابة لان اقراره
 بالمال باطلاق حقه الحرف لك ما في يده مولاه ولا يقطع في مال الموقوف
 والمريض وهو حاله للمدين يرد المال بها عند الال طيبة وانما في المريض
 لا يما في اهلته فكلم اي اهلته وهو طام سواد كان من حقوق الله
 مع او العباد والقصاص اي لا يما في اهلته العتابة لان المرض لا ياكل
 بالفضل ولا يقطع عن يمينه لانه في بيع كالح المريض وطلاقة وسماع
 ما يتعلق بالمباراة والله اي لك المرضين كما كسب الموت بتزاد
 الامام وانه اي الموت كحقوقه كان المرض من اسباب العجز
 فتمسكت العتابة عليه بقدر التمكنه حتى يصح ان يذون بقدر
 على القيام وسنلغياً ان في غير من العقود والما كان الموت فحالة
 لطافة اي سلامة الوارث او الوفاة في المال لان اهلته المالك يستقل
 بالموت في يمينه اقرب المكنس اليه والذمة تحزب بالموت ونصير المال
 اني هو كمال فضلكه الدين مشغول بالدين كان المرض من اسباب العجز
 على المريض بقدر ما يتعلق به ضمانه لخلق اي حقه الوارث وهو
 الثلثان وهو التميم وهو بقدر الدين اذ انفصل المرض بالموت
 مستنداً الى اوله اي اول المرض لان عتابة كحقوقه تمت واذ
 انفصل به الموت فصار المرض من اوله موهوباً بالامانة لان الموت
 يحصل بتزاد الامام وكالجزء من المرضين وجوب المالك كحقوقه
 المنفردة اذ اسرقت الى الموت فالموت مضاف الى كل ما ذواته الا اقراره
 حقه لا يورث المرضين فيما لا يتعلق به حقه من مرضه ووارثه كما في كلامهم
 المثال فانه يصح منه لانه من الطوارى اذ اهلته وضمه يتعلق فيما انفصل

المهنة